المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بأكادير
الغرفة المدنية

قرار رقم : 317
صدر بتاريخ :
2019/01/21

ملف رقمه بالمحكمة
الابتدائية باكادير :
17/932

رقمه بمحكمة الاستئناف :
2018/1201/1494

مساعد محمد

ضد

القرض العقاري و السياحي

القاعدة

- **الطلبات الغير محددة والتي تكون قابلة للتحديد، تعتبر طلبات محددة في ما يخص تحديد الاختصاص القيمي لغرفة الاستئنافات المدنية بالمحكمة الابتدائية في إطار الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية.**
- **لما طلبت المدعية الى جانب الدين الأصلي الفوائد البنكية عن مدة زمنية محددة ونسبة سنوية معلومة ، دون تحديد مقدارها الاجمالي، و كانت حصيلة الكل- بعد احتساب الفوائد البنكية استنادا للعناصر المذكورة - لا تتجاوز 20000 درهما ، فان الاختصاص للبت في الاستئناف ضد الحكم الصادر في الطلب ينعقد لغرفة الاستئنافات المدنية للمحكمة الابتدائية**

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون.

أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير ، بتاريخ 2019/01/21. وهي تبت في المادة المدنية مؤلفة من السادة: عبد السلام الراجل : رئيسا ، العربي حميدوش : مستشارا مقررا، الحسن الصالحي مستشارا ، وبمساعدة السيد خليل خيامي : كاتبا للضبط، **القرار التالي :**

بين : مساعد محمد بلوك 22 رقم 46 زنقة كواكبي حي الداخلة اكادير النائب عنه الأستاذ محمد سميح المحامي بهيئة اكادير.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : القرض العقاري و السياحي في شخص رئيسها و اعضاء مجلسها الاداري بشارع الحسن الثاني الدار البيضاء ، ينوب عنه الاستاذ عبد المنعم طاها المحامي بهيئة اكادير.

بوصفه مستانفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف ، والحكم المستانف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارض الأطراف.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 11 و 19 و 134 وما يليه والفصل 328ما يليه و الفصل 429 من القانون المسطرة المدنية .

وبعد المداولة طبق القانون .

وقائع القضية

حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 2017/09/05 تقدم **القرض العقاري و السياحي** بواسطة نائبه في مواجهة مساعد محمد الى المحكمة الابتدائية باكادير عرض من خلاله انه دائن للمدعى عليه بمبلغ 5284،61 درهما رصيد مدين حسابه حسب الكشوفات الحسابية المدلى بها، طالبا الحكم عليه باداء المبلغ المذكور مع **الفوائد البنكية و الضريبة على القيمة المضافة من تاريخ رصد الحساب الى تاريخ الحكم** و الفوائد القانونية من تاريخ الحكم الى تاريخ التنفيد و تحديد مدة الاكراه البدني و تحميل المدعى عليه الصائر ، **و بعد استدعاء المدعى عليه و عدم جوابه** أصدرت المحكمة حكمها عدد 1480 بتاريخ 2017/12/11 في الملف 17/932 القاضي وفق الطلب ، و هو الحكم الذي استانفه هذا الاخير ذاكرا في مقاله الاستئنافي ان الحكم المستانف في غير محله لانه مدين للمستانف عليها فقط بمبلغ 1793،66 درهما مدليا بكشف حساب يتضمن المديونية الى غاية 2018/03/01، طالبا الغاء الحكم المستانف و التصدي و الحكم برفض الطلب، **فأجاب** المستانف عليه بكون الاختصاص يرجع الى غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية .

عرضت القضية بجلسة 2019/01/07 حضر لها نائب المستانف و تخلف المستانف عليه رغم اعلام نائبه فحجزت القضية للمداولة.

في اسباب القرار

حيث ينص الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية على ان المحاكم الابتدائية " تختص بالنظر ابتدائيا، مع حفظ حق الاستيناف أمام غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم ، وابتدائيا، مع حفظ حق الاستيناف أمام المحاكم الاستينافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم ، يبت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستيناف أمام المحاكم الاستينافية،"، وينص الفصل 11 من نفس القانون يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي باستثناء الصوائر القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية.

و حيث يتجلى من وثائق الملف أن طلب المدعي المستانف عليه يرمي الى الحكم له بمبلغ 5284،61 درهما، مع **الفوائد البنكية و الضريبة على القيمة المضافة من تاريخ رصد الحساب الى تاريخ الحكم** و الفوائد القانونية من تاريخ الحكم الى تاريخ التنفيد، و ان الفوائد البنكية و الضريبة على القيمة المضافة المطلوبة و لئن كانت غير محددة، فهي قابلة للتحديد، لكون نسبتها و مدتها معلومين،على اعتبار انها انما طلبت فقط عن المدة من تاريخ

رصد الحساب الى تاريخ الحكم، وانه باضافة مقدارها الى اصل الدين يبقى الحاصل لا يتجاوز مبلغ 20000،00 درهما، و بالتالي فالاختصاص للنظر في الحكم الصادر في القضية يرجع – بموجب الفصل 19 المذكور – الى غرفة الاستينافات بالمحكمة الابتدائية، و ليس الى محكمة الاستئناف التي رفع اليها الطعن ، مما يتعين معه التصريح بعدم الاختصاص و تحميل رافعه المصاريف.

لهذه الاسباب :

إن محكمة الإستئناف تقضي علنيا و حضوريا انتهائيا تصرح :

بعدم الاختصاص للبث في الطعن ، و بتحميل الطاعن صائر طعنه

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف باكادير دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات

الرئيـــس : **المستشار المقرر :** **كاتب الضبط**